

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

الفصل 5 . تصرف المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على ضوء إذن بمامورية وذكرة خلاص تبين وجوبا اسم العون و رتبته أو خطته ونوع المأمورية، وكذلك تواريخ التقلل والمسلك المتبعة والمسافات المقطوعة بحسب الكيلومتر خارج المنطقة البلدية لمكان العمل.

الفصل 6 . لا يمكن الجمع بين هذه المنحة وكل منحة أو امتياز مماثل.

الفصل 7 . لا تطبق أحكام هذا الأمر على المنحة الكيلومترية المسندة بعنوان الخطط الوظيفية.

الفصل 8 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 17 من الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

سمي السيد محسن بودربالة، مهندس عام، مديرًا عاما مساعدًا للوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري ابتداء من 15 جوان 1999.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001.

أبقى السيد محسن بودربالة، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2000.

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

أمر عدد 815 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بإحداث مندوبيّة جهوية للشباب والطفولة والرياضة بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

الوزارة الأولى

أمر عدد 812 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بضبط نظام ومقدار المنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة من قبل أعونان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمترتبة عن استعمالهم سياراتهم الشخصية للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعونان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف بذلت وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بضبط مقدار المنحة الكيلومترية، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن لأعونان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية استعمال سياراتهم الخاصة للقيام بمهام داخلة في نطاق مشمولاتهم.

وفي هذه الحالة تسند إليهم منحة بحسب الكيلومتر بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة.

الفصل 2 . يضبط بقرار من الوزير المعنى العدد الجملي السنوي بحسب الكيلومتر وكذلك أصناف الأعونان المرخص لهم في القيام بتنقلات لفائدة المصلحة الإدارية على متن وسيلة تنقل خاصة وذلك في حدود عدد الكيلومترات الجملي المرخص فيه وفقا للاعتمادات المرسمة سنويا بالميزانية لهذا الغرض.

الفصل 3 . يفتح حق الانتفاع بالمنحة الكيلومترية بعنوان استرجاع مصاريف التنقل المبذولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه عند قيام الأعونان بالمهام الداخلة في إطار مشمولاتهم خارج المنطقة البلدية لمقر العمل على أن لا تقل المسافة المقطوعة عن 15 كيلومتر من مركز العمل.

الفصل 4 . يضبط مقدار المنحة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بمائة وثلاثين مليما (130 م) للكيلومتر الواحد.

النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 6 (جديد) منه، وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996، وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997، وعلى الأمر المؤرخ في 10 جوان 1884 المتعلق بإحداث بلدية حلق الوادي من ولاية تونس، وعلى الأوامر عدد 420 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975 وعدد 518 لسنة 1976 المؤرخ في 17 جوان 1976 وعدد 643 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلقة بتحويل حدود بلدية حلق الوادي، وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وسميات معتمديات ولايات الجمهورية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1742 لسنة 1999 المؤرخ في 9 أوت 1999 وبالأمر عدد 1926 لسنة 2000 المؤرخ في 29 أوت 2000، وعلى مداولة مجلس بلدية حلق الوادي المنعقد بتاريخ 12 فيفري 2001.

وعلى رأي والي تونس، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تم تحويل الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي وفقا للخط متعدد الأضلاع المغلق (أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ - د - ز - ر - ز - س - ش - ص - أ) المبين باللون الأحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر والمعرف كما يلي : من النقطة "أ" ، نقطة التقائه شاطئ البحر بنهج عزيزة عثمانة، يتبع الحد هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ب" نقطة التقائه بشارع الحبيب بورقيبة والطريق الفرعية رقم 33 ثم يتبع الحد هذه الأخيرة في اتجاه الشمال الغربي إلى النقطة "ت" نقطة التقائه بالجزء المبرمج من الطريق الرابطة بين الطريق الفرعية رقم 33 والطريق الوطنية رقم 9 . من النقطة "ت" ، يتبع الحد الجزء المذكور من الطريق المبرمج في اتجاه الشمال إلى النقطة "ث" نقطة التقائه بالطريق الوطنية رقم 9 ونهج علي بلهوان متبعا هذا الأخير في اتجاه الشمال إلى النقطة "ج" نقطة التقائه بشارع خالد بن الوليد متبعا هذا الأخير في اتجاه الغرب إلى النقطة "ح" نقطة التقائه بالطريق المبرمج بمثال التهيئة العمانية متبعا هذه الأخيرة في اتجاه الشمال إلى النقطة "خ" نقطة التقائه بنهج الشيخ النيفر.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لصرف سنة 1993 وخاصة الفصل 64 منه، وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة، وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسخير المنشآت الجهوية للشباب والطفولة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تمتها وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997، وعلى رأي وزير المالية، وعلى رأي المحكمة الإدارية، يصدر الأمر الآتي نصه : الفصل الأول . أحدثت بولاية منوبة مندوبيّة جهوية للشباب والطفولة والرياضة تلحق ميزانيتها ترتيباً بالميزانية العامة للدولة وت تخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة. الفصل 2 . وزيراً المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفاً كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 أفريل 2001. زين العابدين بن علي

وزارة الشؤون الخارجية

إبقاء بحالة مباشرة بمقتضى أمر عدد 816 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يبقى السيد أنور بالرايس، الوزير المفوض خارج الرتبة، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جوان 2001.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يبقى السيد عبد الحميد بن مسعود، الوزير المفوض، بحالة مباشرة في القطاع العمومي لمدة سنة أخرى بداية من أول جويلية 2001.

وزارة الداخلية

أمر عدد 818 لسنة 2001 مؤرخ في 10 أفريل 2001 يتعلق بتحوير الحدود الترابية لبلدية حلق الوادي من ولاية تونس، إن رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير الداخلية، بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع